الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أ.م. د حلا احمد محمد
كلية الحقوق جامعة الموصل
Hala_aldorry@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٢٠-١٢-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ٢٧-٣-٢٠٢٢

المستخلص

تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية وتعددت اسبابها واثارها وانواعها وقد يقترب المفهوم مع غيره نظرا لوجود تشابه معهم وازداد الاهتمام بمحاربتها دوليا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة او المتعددة الاطراف بل وحتى الثنائية وعلى الصعيد الاقليمي لاسيما اوربا والدول الغربية التي تنتشر فيها هذه الهجرة والتي هي عبارة عن خروج خارج حدود الدولة الاصل إلى دولة المهجر دون أن يكون هذا الخروج بوثائق رسمية قانونية صريحة وواضحة ، والهجرة هي جريمة دولية تصدت الدول لها بكل وسيلة كانت.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية – الاليات الدولية والوطنية – جريمة دولية – المهاجرين – الامم المتحدة.

Abstract.

The problem of illegal immigration has aggravated and its causes, effects and types have varied, and the concept may be approached with others due to the presence of similarities with them, and the interest in combating it has increased, whether at the international level by concluding legal or multilateral international agreements and treaties, and even bilateral and at the regional level, especially Europe and the Western countries in which this migration is spread, which is It is an exit outside the borders of the state of origin to the state of the emigration without this exit by explicit and clear official legal documents, and migration is an international crime that states have confronted by every means.

Keywords: **illegal immigration - international and national mechanisms - international crime - migrants - United Nations**.

المقدمة

اولا :التعريف بالدراسة

أن موضوع الهجرة الدولية وما ينتج عنها من شبكة معقدة من النتائج والاجراءات القانونية والسياسية والاجتماعية والجغرافية انتقلت من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي اذ أصبحت مثارا للقلق على المستوين الدولي والوطني

ولها جذور ضاربة في العصور التاريخية منذ بدء الخليقة وادخلت العولمة مصطلحات جديدة على مفهوم الهجرة وحرية الافراد في التنقل تتعلق بالجنسية واللجوء والنزوح وهذا النوع من الهجرة نتيجة للاختلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة .

وتتعدد التسميات التي تسمى بها الهجرة غير الشرعية فتمسى احيانا بالهجرة السرية او غير الشرعية وبعض الاحيان تسمى بالغير القانونية وهي عبارة عن رحلة صعبة وقاسية من التعب والجهد والعناء يواجهها المهاجر باتجاه بلد ما وبشكل مخالف لقواعد القانون الداخلي والدولي أي من غير الاماكن الرسمية للدخول والخروج التي حددتها السلطات الرسمية في البلد.

بالنظر إلى تعقد تلك الظاهرة وتعدد اشكالها التي يمكن أن تظهر بها واثارها فإنها تثير عدة قضايا اذ تتداخل اسبابها والمظاهر التي تظهر بها وابعادها .

وهنا يبرز التعريف بموضوع الدراسة اذ أنها ظاهرة انسانية عرفتها الامم والشعوب بالعصور القديمة وتعد غريزة في البشرية والانسان تمسك بها من اجل الحفاظ على وجوده وكينونته وإدامته وتم اللجوء اليها بسبب مختلف العوامل الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية بل حتى القانونية.

ثانيا : اشكالية الدراسة

تعد تلك الظاهرة من المشكلات المعاصرة وبشكل عالمي التي تنتشر في اغلب دول العالم المتطور والمتقدم ، الا أن الهجرة إلى اوربا اصبحت الان الشغل الشاغل للمهاجرين التي تكون الهجرة اليها بشكل كبير.

أن الاشكالية الرئيسية تكمن في ما يأتي :

١. ما هي تلك الظاهرة وما اسبابها؟
٢. ما هي اثارها على حقوق الانسان؟.
٣. ما هي الطرق المناسبة لمحاربتها؟.

ثالثا: اهداف الدراسة تهدف الدراسة إلى :

١. معرفة مفهوم تلك الظاهرة ة وخصائصها واسبابها .
٢. معرفة اثارها على حقوق الانسان.
٣. معرفة الطرق المناسبة لمواجهتها ومحاربتها.

رابعا : اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في أن تلك الظاهرة اصبحت وسيلة يلجأ اليها المتاجرون بالبشر عبر وسائل غير مشروعة وهدفها تحقيق الربح بغض النظر عن حق الانسان في الحياة بل واصبحت تجارة دولية تلجأ اليها ما فيات او تجار البشر.

خامسا: نطاق الدراسة

اقتصرت الدراسة على تناول مفهوم هذا النوع من الهجرة واليات محاربتها وطنيا وعلى المستوى الدولي.

سادسا: منهجية الدراسة

اتبعنا المنهج التاريخي من خلال الرجوع إلى الاصول التاريخية لمفهوم هذه الهجرة واساسها القانوني والمنهج التحليلي بتحليل نصوص القوانين الوطنية والدولية لمعرفة كيفية محاربة ومكافحة الظاهرة المُجَرمة دوليا.

سابعا: هيكلية الدراسة

لعرض دارستنا قمنا بتقسيمها على ثلاث مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة تناولنا في المبحث الاول المفهوم وكرس المبحث الثاني تمييزها عن غيرها من المفاهيم في حين عرضنا في المبحث الثالث اليات مكافحتها وختمنا دارستنا بخاتمة عرضنا فيها النتائج التي توصلنا اليها وقدمنا بعض التوصيات.

المبحث الاول
مفهوم الهجرة الغير الشرعية

أن المتأمل لقوانين الهجرة القانونية او الرسمية يجد تضيق الخناق الصارم للحصول على تأشيرة الدخول او الحصول على الاقامة الرسمية مما ادى إلى ظهور هذا المصطلح من الهجرة ولعرض هذا المبحث نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب وفقا للاتي:

المطلب الاول
تعريف الهجرة

الهجرة هي ظاهرة انسانية اجتماعية عرفتها البشرية منذ فترة طويلة وهي غريزة في الانسان مزروعة يتمسك بها من اجل استمرارية الحياة وتم فرضها عليها لأسباب اقتصادية بالدرجة الاساس او الاسباب الاجتماعية والسياسة والثورات الداخلية او الحروب والصراعات كلها دفعت بني آدم إلى الهجرة والبحث عن الامان والحرية والاستقرار .

ولعرض تعريف الهجرة يمكن أن نقسم المطلب إلى خمسة فروع يتناول الاول تعريف الهجرة شرعا ويكون الثاني للهجرة لغة والثالث الهجرة في علم الاجتماع والرابع في علم النفس والخامس في الاصطلاح القانوني.

الفرع الاول
الهجرة شرعا

تحتل الهجرة في الشريعة مكانة هامة وذلك لارتباطها بظروف نشر الدين الاسلامي وهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مع اصحابه نتيجة اضطهاد الكفار ، من اجل نشر تعاليم الدين الاسلامي وبقول الله تعالى: ﴿**انَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً**﴾[١].

وقد ارتبط مفهوم الهجرة بمعنيين الاول عام والثاني خاص فالعام يعني التحول والتحويل من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما حدث في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة اما الخاص فيعني هجرة المسلم من مدينة الكفر إلى مدن الاسلام وذلك بعد أن استقر النبي محمد ﷺ بالمدينة إلى أن تم فتح مكة[٢].

الفرع الثاني
الهجرة لغة

الهجرة لغة تعني هاجر والمهاجرة من البلد وعنه أي خرج إلى بلد اخر [٣].

وتعني الاغتراب او الخروج من ارض إلى اخرى سعيا وراء الرزق او العلم او العلاج او أي منفعة اخرى [٤].

واشتق لفظ الهجرة من لفظ هاجر أي تباعد ولفظ الهجر ضد الوصل(هجرت الشيء هجرا)أي تركته واغفلته [٥].

والهجرة غير الشرعية مصطلح يتكون من لفظين الاول الهجرة والثاني غير الشرعية وهي كل حركة للفرد او الجماعات تكون عابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون وظهرت مع بداية القرن

العشـرين وازدهـرت بعـد اقـرار سياسـات غلـق حدود اوربا [٦].

الهجـرة تعنـي الانتقـال اليـه عـن غيـره وبالكسـر تعني الخروج من ارض إلى اخرى[٧].

الفرع الثالث

الهجرة في علم النفس

الهجـرة في علـم الـنفس انهـا " غريـزة فطريـة في الانسـان أي اسـتعداد فطـري مـوروث لا يتحـاج إلـى تعلـم ، ويـدفع الكـائن إلـى القيـام بسـلوك خـاص في موقـف معـين مثلهـا مثـل غريـزة التملـك وغريـزة المقاتلة[٨] ".

الفرع الرابع

الهجرة في علم الاجتماع

الهجـرة في علـم الاجتمـاع هـي "الهجـرة تـربط بالأشـخاص والتجمعـات السـكانية ومعناهـا انتقـال الأفراد من مكان ومن بلد لأخر"[٩].

ويعرفهـا الاسـتاذ ايفـرت لـي " انهـا التغييـر الـدائم او شـبه الـدائم لمكـان الاقامـة دون نقيـدها بمسـافة معينـة واذا كانـت حـرة او اجباريـة داخليـة او خارجية [١٠].

وقـد يقصـد بهـا تـرك الشـيء او الاعـراض عنـه او الخروج من ارض إلى اخرى [١١].

هـذا التعريـف يتميـز بـالعموم حيـث انـه لا يفـرق بـين الهجـرة الداخليـة والخارجيـة ثـم اننـا لانفهـم اذا كانـت الهجـرة تنحصـر في عمليـة الانتقـال والحركـة وفي مجـال جغـرافي إلـى اخـر او انهـا تعنـي الاقامـة لمـدة معينـة فـوق اقلـيم غيـر الدولـة دولـة الاصـل كمـا اننـا لا نفهـم أن كـان بشـرط في الاقامـة أن تكـون دائمـة او مؤقتـة ، وهـي كلهـا امـور بحاجـة إلـى توضيح.

الفرع الخامس

تعريف الهجرة في الاصطلاح القانوني

مـن الصـعب ايجـاد تعريـف قـانوني واحـد للهجـرة غيـر الشـرعية نظـرا لتعـدد المفـاهيم المقدمـة مـن دولـة إلـى اخـرى فيعرفهـا الـدكتور علـي صـادق ابـو هيـف بأنهـا مغـادرة الافـراد طواعيـة مـن دولـة المـواطن قاصـدين الـدخول في اقلـيم دولـة اخـرى والبقـاء فيهـا بصـفة دائمـة او لفـترة محـدودة بغـرض التعـيش لأسـباب مختلفـة ويترتـب عليهـا بعـض الاثار القانونية لمركز هؤلاء الافراد[١٢].

بينمـا عرفهـا اخـرون بانهـا انتقـال الافـراد مـن دولـة إلـى دولـة اخـرى للإقامـة فيهـا ممـا يترتـب علـى هـذه الهجـرة اثـارا سـلبية واخـرى ايجابيـة تبعـا لنوعيـة الهجـرة ومقاصـدهم وتوزيـع الثـروات والمـوارد الطبيعية" [١٣].

وتعـرف بانهـا انتقـال الأفـراد مـن مـوطنهم الاصـلي إلـى بلـد اخـر بنيـة الاسـتقرار الـدائم او المؤقت لتحقيق مكسب مادي او معنوي[١٤].

امـا الباحـث علـي الحـوت يعرفهـا بانهـا "انتقـال اشـخاص او مجموعـة مـن الاشـخاص مـن دولـة إلـى اخـرى بـدون أي تصـريح رسـمي قـانوني مـن البلـد المقصـود لأجـل العمـل او الاقامـة مـدة سـوآء كانـت تلك المدة طويلة الاجل او قصيرة الاجل" [١٥].

وتعـرف ايضـا بانهـا " انتقـال البشـر مـن مكـان إلـى اخـر سـواء كـان بشـكل فـردي او جمـاعي لأسـباب سياسـية او اقتصـادية او اجتماعيـة او امنيـة ويمكـن التمييـز بـين الهجـرة الشـرعية والهجـرة غيـر الشـرعية علـى اسـاس أن الاولـى تحكمهـا القـوانين والانظمـة والتعليمـات الداخليـة التـي تمنحهـا السـلطات المختصـة بـالهجرة والجـوازات بينمـا الهجـرة غيـر الشـرعية تـتم بشـكل غيـر قـانوني وذلـك دون حصـول المهـاجرين علـى تأشـيرات الـدخول

وبطاقة الاقامة التي تمنحها السلطات المختصة بالهجرة " [١٦].

وتعرف ج بويل للهجرة على اساس التمييز بين الهجرة الداخلية والهجرة الدولية ويعرفها " بأنها حدود مجموعة سياسية او ادارية لمدة معينة وبالتالي فان الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة وهي التنقل من مقاطعة ادارية إلى اخرى داخل حدود الدولة الواحدة اما الهجرة الدولية فتستدي تجاوز حدود الدولة إلى دولة اخرى وكان في السابق تعرف بالهجرة غير الموثقة او الاتجار بالبشر او الجريمة عبر الوطنية [١٧].

كما تعرف على انها الهجرة الزمانية وتشمل المؤقتة او الدائمة فالأخيرة تمثل عملية انتقال من منطقة الاقامة المعتاد إلى منطقة وما يصاحبه من تغيير كامل لكل ظروف حياة المهاجرين المقيمين الذين يتركون محل اقامتهم الاصلي نهائيا الواحدة إلى دولة اخرى [١٨].

اما الهجرة المؤقتة فهي التي ينتقل فيها الافراد او الجماعات من منطقة إلى اخرى انتقالا مؤقتا ومن امثلتها هجرة العمالة إلى البلاد التي يتوافر فيها فرص العمل ومستويات الاجور المرتفعة ويطلق عليهم بالمهاجرين العائدين [١٩].

وهذا ما يؤكده الاستاذ عبد الملك صياد حيث يرى أن المهاجر هو قوة عمل مؤقتة وينظر اليه كذلك مهما طالت مدة اقامته وحتى بعد استقرار الهجرة وظهور المهاجرين من الجيل الثاني والثالث الحاصلين على جنسية دولة الاقامة واكتسابهم لثقافتها ولغاتها وعاداتها يحتفظ المهاجر بالصفة المؤقتة فدولة الاقامة تنظر للمهاجر على انه الغائب الذي سوف يعود ودولة الاقامة تنظر اليه كقوة عمل مستأجرة لمدة محددة ولا تمنح له الحقوق الكاملة ويعرفها الاستاذ عثمان الحسن بالهجرة السرية التي تكون باتجاه الدول الصناعية المتقدمة وهي غير القانونية وغير الرسمية فهي لا ترتبط بزمان او مكان او شخص معين [٢٠].

ويرى الاستاذ الدكتور كمال علي مزيغ بأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي من نتائج واثار الديمقراطية والحكم الرشيد بعيدا كل البعد عن استغلال العقل لمساعدتنا في القضاء على تلك الظاهرة [٢١].

وهناك تعريف تركز على المعيار او الدافع والهدف منها تعريف الاستاذ بارجي وتعرفها بانها "العملية التي يذهب من خلالها شخص إلى غير بلده الاصلي من اجل ايجاد عمل في البلد المستقبل" [٢٢].

ويذهب الاستاذ عبد المالك صياد يذهب إلى ابعد من ذلك ويرى أن ظهور الهجرة غير الشرعية "كظاهرة حديثة في المجتمعات الصناعية مرتبط بالعمل الذي يعد السبب الرئيسي لأي هجرة وسوق العمل هو الذي يحدد مركز وضع المهاجر الذي لا يتعدى أن يكون قوة عمل مستأجرة" [٢٣].

ولكن لا يمكن تعميم فكرة الربط بين الهجرة والعمل لأنه اذا كان يصدق على بعض واقع الهجرة إلى بعض الدول فأنه لا ينطبق على كل الهجرات التي حدثت او تحدث او الوقت الراهن هي يد عاملة، هناك هجرات من نوع اخر كما هو الحال مثلا بالنسبة للهجرة السكنية والهجرة السياسية (اللجوء) ومن هنا فيمكن التحدث عن الهجرة هي ظاهرة متعددة الجوانب والاهداف سواء كانت اقتصادية او سياسية او

اجتماعية عرفت عيديدا من التطورات لا سيما فترة تسعينات القرن المنصرم تحت عناوين العولمة الاقتصادية والحروب الاهلية والاضطرابات السياسية وهي ما ضاعفت الهجرة الغير شرعية وتغيرت اشكالها ونماذجها من هجرة فردية إلى هجرة عائلية وهجرة العلماء واللجوء السياسي (٢٤).

وقد يقصد بالهجرة غير الشرعية اجتياز الحدود دون موافقة الدولة الاصل والدولة المستقبلة، اذ لا يعد حق التنقل مباح وحق الدخول إلى اراضي دولة اخرى ايضا مباح بل مقيد بإجراءات قانونية تكون معقدة لتصبح الهجرة شرعية وفي ظل تلك التعقيدان اصبحت الهجرة غير الشرعية آيا كانت اهدافها ووسائلها سواء بتزوير وثائق او برا او بحرا او جوا بشرط أن تكون بعيدة عن انظار السلطات الكمركية .

وعرفتها منظمة العمل الدولية بانها "الحالة التي يكون فيها المهاجرون مخالفون للشروط التي تفرضها الاتفاقيات والتشريعات كالأشخاص الذين يجتازون الحدود بطريقة سرية مخالفة رخص العمل بالنسبة للعمال الاجانب الاشخاص المرخص لهم بالإقامة بعد تجاوزهم للمدة المحددة يعتبرون مهاجرون غير شرعيين"(٢٥).

ويمكن أن نعرف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الفرد او الجماعات من منطقة جغرافية محددة بالوصف او الاسم إلى اخرى واما أن تكون داخلية فلا اثر لها على مركز المهاجر القانوني او تكون دولية وبالتالي يتغير المركز القانوني لهذا المهاجر.

المطلب الثاني

اسباب ظهور الهجرة غير الشرعية

تعد النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان في بلد ما الدافع الرئيس والاقوى للمواطن للبحث عن مناطق تكون امنة او تتوفر فيها على الاقل ادنى مقومات الحياة الامنة ، كما أن التطورات في وسائل النقل الحديث وتصاعد التهديدات الامنية والارهابية جعل من الهجرة غير الشرعية تجارة مربحة تعود على اصحابها بأموال طائلة مما دفع بعض الدول إلى اتخاذ اجراءات دفاعية وقمعية للحد من تلك الظاهرة ويجد الاستاذ علي الحوات أن هذا النوع من الهجرة لها اسباب اقتصادية واجتماعية اما للبحث عن العمل او اسباب سياسية للهروب من المسألة من قبل دولته او بعد صدور ضده بعد ارتكابه احدى الجرائم في بلده، او نتيجة الخوف والهلع على حياته او حريته بسبب انتمائه إلى فئة او طائفة دينية او مذهب معين ولعرض المطلب نقسمه إلى اربعة فروع يتناول الاول الاسباب الاجتماعية ويخصص الثاني للأسباب الاقتصادية ويكون الثالث للأسباب النفسية ويكون الاخير للأسباب السياسية.

الفرع الاول

الاسباب الاجتماعية

سيسيولوجيا الهجرات هو فرع من فروع السيسيولوجيا المعاصرة ظهر في مطلع القرن الماضي مع مدرسة شيكاغو وتطور في اوربا خلال فترة السبعينات يدرس اثر وفود المهاجرين وانعكاسات ذلك على المجتمع المضيف كما يدرس مجموعة المشاكل التي يخلفها عدم الاندماج وهو اتجاه نظري مهتم بدراسة ووصف

وضعية الهشاشة التي يعيشها الشباب المهاجر[٢٦].

أن الاسباب الاجتماعية والثقافية ووضعيات مجتمعات المهاجرين المقيمين مع التركيز على وضعية الاستغلال التمييز الاجتماعي والثقافي وكفاح المهاجرين ضد التمييز الممارس ضدهم ونضالهم من اجل الحصول على حقوقهم وكذا التنظيمات المساندة لهم من جمعيات حقوق الانسان،وتلعب العوامل الاجتماعية دورا كبيرا في الهجرة غير القانونية وتلعب وسائل الاعلام والصحافة دورا كبيرا في عمليات التحفيز على الهجرة غير الشرعية من اهمها الحرية والعادات والتقاليد السائدة لا سيما في الدول الاوربية .

وتعد من اهم الاسباب الاجتماعية ما يأتي:

١. انتشار البطالة بين الشباب لاسيما خريجي الجامعات والمعاهد.
٢. وجود ازمة في توفير سكن ملائم ومناسب.
٣. تدهور قيمة العملة في البلد .
٤. شحن بعض الاصدقاء لبعضهم ونجاحه اثناء هجرته وتحقيق احلامه.

الفرع الثاني

الاسباب الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دور كبير في دفع عملية الهجرة غير الشرعية اذا تلعب الفوارق بين دول الاصل ودولة المهجر كمستويات الدخل والعمل المعاشية اذ تؤدي إلى الدخل لا سيما انخفاض الدخل، أن تطور الرأسمالية ادى الى ظهور نظام عالمي مكون من دول مركزية متقدمة صناعية ودول نامية او متخلفة صناعيا تربط تلك الدول علاقة التبعية مما ادى إلى اتساعها ونموها نتيجة لتدني المستوى المعاشي للمهاجر وعوامل الفقر والبطالة اذا على الصعيد الدولي تلعب الفوارق الاقتصادية وكل تلك نجدها في تقارير الاتحاد الأوربي ودول جنوب الشرق [٢٧].

وتلعب البطالة الدور الاكبر أن كانت لها عوامل اساسية في ظهورها وتطورها كما يعد الفقر ايضا عامل اساسي في حصولها، ان تحليل هذا السبب يعني هو قدرة الفرد او الاسرة على تلبية حاجاته الاساسية في بلده الاصلي اذ أن عجز الفرد عن توفير وسائل واساليب معيشته [٢٨].

فعندما نتحدث عن البطالة والفقر وانخفاض مستوى الدخل الاسري في دول العالم الثالث نجد انتهاك للحقوق الاقتصادية والتي تمثل التزاما ايجابيا يكون في ذمة الدولة تجاه مواطنيها وشعبها فيكون اتجاه الهجرة من الدول الفقيرة إلى الدول المتقدمة الصناعية رغبة من المهاجر في تحسين مستواه المعاشي والاقتصادي .

الفرع الثالث

الاسباب النفسية

هي تخص الميولات الشخصية للأفراد وتظهر في الرغبات الخاصة لتقليل الفوارق الطبقية بين افراد المجتمع الواحد.

ويقول ابن خلدون عن الهجرة الغير الشرعية انها أن "المغلوب مولع ابدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر احواله وعوائده " [٢٩].

وتعد تلك الهجرة ضريبة جديدة من ضرائب التبعية التي تغرق فيها البلدان النامية للبحث عن الذات والحرية والرغبة في الحصول على الهوية الاوربية، واتضح من دراسات الدكتور سليمان مظهر أن لا يستطيع العالم فهم اسباب وتورط معظم الشباب في مثل هذا النوع من الهجرة الا لعوامل واسباب نفسية او الاغراء الذي يتلقاه الشباب فضلا عن صعوبات الهجرة الشرعية او

الرغبة في الانجذاب الذي يحصل عليه الشباب نتيجة التهميش والاقصاء الذي يعانون فيه في بلدانهم(٣٠).

الفرع الرابع

الاسباب السياسية

أن انعدام الديمقراطية وعدم تمكين الشعب من مشاركتهم بصورة فعلية في الحياة العامة والسياسية وعدم وجود جو يسمح لهم بحرية التعبير وانتهاك لحقوقهم المدنية والسياسية يعد احد الاسباب التي تدفع المواطن إليها اذ أن الاضطهاد السياسي والمدني والديني كلها عوامل تؤدي إلى تلك الهجرة .

اذ تشكو اغلب دول العالم الثالث من فقدان حرية التعبير والتضيق من حماية حقوق الانسان او احترام الحريات العامة مما يدفعهم إلى البحث عن مكان جديد.

المطلب الرابع

عناصر الهجرة غير الشرعية

تعتمد الهجرة غير الشرعية على مفهوم قانوني ولها عناصر يمكن أدراجها بالاتي:

١. ان يكون الدخول بدون الحصول على وثائق قانونية رسمية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبا ما يتم التسلل بسلك طرق برية او طرقاً صحراوية او اللجوء إلى المرتفعات الحدودية او عبر البحار والمناطق الداخلية .
٢. دخول المهاجر خلافا للحالة الاولى أي أن يتم بإجراءات قانونية رسمية لمدة محددة ثم يبقى داخل حدود الدولة بعد انتهاء المدة المحددة ، فقد تكون الاقامة المشروعة لغرض العلاج او السياحة او زيارة الاقارب وتتحول إلى الرغبة في الاستقرار والبقاء والعيش داخل حدود تلك الدولة.
٣. ان يتم الدخول لفترة مؤقتة وبطريقة مشروعة ثم يستمر وجودهم رغم انتهاء مدة اقامتهم المؤقتة ويتحولون إلى مهاجرين غير شرعيين.
٤. ان يتم دخوله لأغراض السياحة ثم يتحول إلى اعمال تجارية منتجة داخل حدود الدولة التي اقام فيها اقامة غير مشروعة.
٥. أن يتم الدخول لتحقيق اغراض واهداف جرمية غالبا ما تكون ارهابية خطيرة.
٦. حدوث كوارث طبيعية او كوارث وحروب ونزاعات داخل حدود دولته مما يضطره إلى ترك دولته والهجرة إلى اخرى لحماية نفسه وافراد عائلته او بعد حدث انتهاكات جسيمة لحقوقه كلها او الاساسية منها.

أن تلك العناصر تختلف من دولة إلى اخرى نتيجة الاختلافات الفكرية والسياسية بل وحتى الدينية مع الدول الاخرى.

المبحث الثاني

تمييز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من المفاهيم

تقترب الهجرة الغير شرعية مع بعض المصطلحات ولعرض هذا المبحث نقسمه إلى المطالب الاتية:

المطلب الاول

تمييز الهجرة غير الشرعية من اللجوء

أن مشكلة "اللاجئين المدنيين او السياسيين والمهاجرين الغير شرعيين او الهجرة الطواعية والنازحين والمشردين بسبب النزاعات المسلحة تعد تحديا كبيرا ومشكلة كبيرة تواجه المجتمع الدولي" و"منظمة الامم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الانسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والدول المعنية والمتأثرة بالنزاع" وقد تكاد تكون جميع تلك الجهات

(المشار اليها اعلاه)عاجزة عن مواجهة او الحد من تلك الظواهر الخطيرة وقد اضاف هذا الوضع الخطير مصاعب جمة وكبيرة منها ضرورة سد حاجات اللاجئين او المهجرين قسرا او طواعية وكذلك مخيمات النازحين وعلى ضرورة توفير الاغذية والمعدات والطبية او الصحية بل وحتى الثقافية والعبادات (الحاجات الروحية والاجتماعية والتربوية التي يحتاج اليها الفرد) وقد اضحت تلك الحاجات وضرورة توفيرها وفي بعض الحالات استحالة توفيرها محل شكوى مستمرة واستغاثات دولية دائمة لاسيما من "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"[٣١].

وعرفت اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها عام ١٩٦٧ الخاص بالوثائق الرئيسة في تعريف اللاجئ بانه شخص بسبب خوف له ما يبرره من أن يتعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق ، الدين ، الجنسية او العضوية في مجموعة اجتماعية خاصة او الرأي السياسي يكون خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وهو غير قادر او بسبب ذلك الخوف غير راغب في تعريض نفسه لحماية تلك الدولة او هو بسبب عدم حمله لأية جنسية موجود خارج الدولة التي كان يقطن بها كنتيجة لمثل تلك الاحداث وغير قادر او غير راغب في العودة إلى تلك الدولة بسبب ذلك الخوف وهو يكون لاجئ عندما يستوف الشروط التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١[٣٢].

ويختلف "اللجوء عن الهجرة غير الشرعية في" الجوانب الاتية:

اولا: يخضع اللاجئين "للقواعد والمبادئ القانونية المنصوص عليها" في" اتفاقية الامم المتحدة بشأن نظام اللاجئين المعروفة باتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبرتوكولاها المكمل لعام ١٩٦٧ "؛بينما لا نجد اي نص قانون ينظم "وضع المهاجر غير الشرعي.

ثانيا : يختلف مفهوم اللاجئ عن "مفهوم المهاجر غير الشرعي فيقصد باللاجئ" كل شخص او فرد او مجموعة افراد يوجد/ او يتواجدون نتيجة أحداث او قائع او حالات وقعت "قبل كانون الثاني ١٩٥١ "بسبب خوف له وهذا الخوف مبرر بالتعرض للاضطهاد بسبب انتمائه العرق او الديني او الرأي السياسي الذي ينشط به او بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية او قومية معينة خارج البلد(خارج بلده الاصلي) الذي ينتمي اليه بجنسيته ولا يستطيع او يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف او هو كل شخص لا جنسية له(عديمي الجنسية) ومقيم خارج بلده السابق ولا يستطيع ولا يرغب العودة اليه(إلى بلده الاصلي) بسبب الخوف من العودة إلى ذلك البلد (إلى بلده الاصلي) [٣٣].

ثالثا: يحمي "القانون الدولي الإنساني" اللاجئين او(عديمي الجنسية) الشخص الذي(لا ينتمي ولا يحمل جنسية اية دولة) ؛بينما يتكفل قانون القانون الدولي لحقوق الإنسان "بتوفير الحماية للمهاجر غير الشرعي"[٣٤].

رابعا : يختلف اللاجئ عن المهاجر في الهدف اذ أن هدف اللاجئ أي دولة او مدينة بينما المهاجر يقصد دولة محددة بالوصف .

خامسا : أن غاية المهاجر عندما يترك بلده الاصلي اما سياسية او اقتصادية او اجتماعية اما غاية اللاجئ هو الهروب من النزاعات والحروب

والعنف المتفشي داخل اوطانهم او بلدانهم الاصلية التي تنتهك حقوق الانسان .

سادسا: الوضع القانوني في بلد المهجر: المهاجر غير الشرعي لا يمتلك وضع قانوني بينما اللاجئ له وضع قانوني يسمح له بكافة الحقوق كالسكن والعمل والمشاركة في المجتمع والاندماج في داخله.

ولهما خصائص منها :

١. تعدد المفاهيم والتعاريف لكلا الظاهرتين.
٢. أن كليهما ظاهرة تهدد امن وسلامة الدول والمجتمعات .
٣. يستخدم الفاعلون طرقا واساليب غير مشروعة .
٤. أن الظاهر يتم خلالها تسلل بعض الاشخاص لحدود الدول بشكل غير شرعي.
٥. أن الظاهرتين لهما علاقة وثيقة بالجريمة الدولية .

المطلب الثاني

تمييز الهجرة غير الشرعية من النزوح

النازحون هم الأشخاص/ الافراد او المجموعات الذين اجبروا على ترك منازلهم ومحل اقامتهم المعتادة بشكل عرضي وطارئ ومن غير موعد على تركها او على غير انتظار نتيجة صراع مسلح غير ذات طابع دولي أي (داخلي) او في حالة وقوع انتهاكات توصف بانها انتهاكات جسيمة لا يمكن توقعها ولا يمكن التهرب من وقوعها تصيب حقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوراث من صنع الانسان ولم يلجئوا (أي لم يغادروا حدود دولتهم الاصلية إلى حدود اية دولة اخرى او اقليم اخر يعترف به القانون الدولي [٣٥].

ومفهوم النزوح يرادف مفهوم التشريد الداخلي(النزوح الداخلي للسكان) للسكان وقد عرفت "المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة النزوح بانه الأشخاص او جماعات الاشخاص الذين اكرهوا على الهرب او على ترك منازلهم او اماكن إقامتهم المعتادة او اضطروا إلى ذلك او سعيا لتفادي اثار نزاع مسلح او حالات عنف عام الاثر او انتهاكات حقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" [٣٦].

وكانت "الفقرة ١٧ من تقرير الامين العام للأمم المتحدة السابق اكدت أن النازحون هم الاشخاص الذين اجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم وعلى نحو غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح او اضطرابات داخلية او انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان او كوارث طبيعية او كوارث من صنع الإنسان ومازالوا موجودين على أقاليم دولهم" [٣٧].

ويكمن الفرق بين "النزوح وبين المهاجر غير الشرعي في الجوانب الآتية:

اولا : يكون النزوح داخليا دائما بينما الهجرة غير الشرعية تكون خارج حدود الدولة .

ثانيا: لا يعتبر النزوح "جريمة دولية اذ لم تنص عليه المواثيق الدولية بينما يعد الهجرة غير الشرعية من الجرائم ضد الانسانية".

ثالثا: يحدث النزوح بفعل الطبيعة(القوة القاهرة) او بفعل انسان اخر بينما لا يمكن أن تحدث الهجرة غير الشرعية الا بفعل الانسان نفسه او عصابات تهريب البشر [٣٨].

المطلب الثالث

تمييز الهجرة غير الشرعية من الهجرة الشرعية

تعد الهجرة احد اشكال انتقال السكان من ارض تدعى المكان الاصلي او مكان المغادرة إلى اخرى تسمى مكان الوصول او المكان المقصود ويتبع ذلك تبدل مكان الاقامة [٣٩].

والهجرة هي عملية انتقال الإنسان/ الفرد / الشخص او مجموعة من السكان او الافراد او الاشخاص لأسباب مختلفة ومتعددة من مكان اقامته الاصلية (مسقط راسه) والعيش في مكان أخر مختلف عن مكان اقامته الاصلية اي حدوث "الهجرة الخارجية (الطوعية او الغير شرعية القسرية غير القانونية)" ؛ويستخدم القانون الدولي الإنساني مصطلحات كثيرة منها "التهجير ألقسري والتشريد ألقسري والهجرة ألقسرية والابعاد ألقسري والنقل ألقسري او الترحيل او الإجلاء" ويقصد بها تهجير السكان من المناطق الاصلية لسكانهم بصورة جبرية (قسرية) وقد يحدث التهجير (داخل حدود الدولة ذاتها) أي داخليا أي ينتقل "المهجر" إلى منطقة اخرى داخل الحدود الدولية للبلد ومن الممكن أن يكون خارجيا الذي يستوجب "عبور المهجر الحدود الدولية وهنا تقترب الهجرة الشرعية من الهجرة غير الشرعية وهذا لا يعني وجود اختلاف بينهما يمكن توضيح اهم جوانب الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية عن الهجرة الشرعية بما يأتي:

اولا: تكون الهجرة الشرعية بموافقة الدولة الاصل ودولة المهجر بينما الهجرة غير الشرعية تكون دون موافقة دولة الاصل ولا دولة المهجر.

ثانيا: الهجرة الطواعية تكون شرعية بينما تكون الهجرة غير الشرعية تحمل صفة الغير قانونية او السرية ولا تستند إلى أي مبرر او أي سند قانوني[٤٠].

تتشابه الهجرة الشرعية مع الهجرة غير الشرعية في الاسباب والاهداف اذ تعود اسباب كلا الهجرتين الى سياسية او اقتصادية او سعيا لتحقيق العيش الأفضل ماديا".

رابعا: في حالة المهاجر الشرعي فله الحق في العودة إلى ارض وطنه باي وقت او كيفية او حال يرغب العودة فيها أن الهجرة الشرعية تتم وفق اجراء طلب تصريح يتيح لرعايا دولة الاقامة والتنقل بشكل شرعي على ارض دولة اخرى وتنظم هذه الهجرة من خلال اتفاقيات ومعاهدات تقوم على قاعدة مشتركة من القوانين لحماية حقوق الافراد المنحدرين من الدول الاطراف فيها فالهجرة ظاهرة عالمية موجودة في مختلف دول العالم تعرف هجرات وافدة اليها واخرى خارجة منها يجتمع المهاجرون في البلد الواحد في بلد الهجرة ويحتفظون بعاداتهم الاصلية ويؤلفون ما يعرف بالجالية وظهور هذه الاخيرة في البلد الجديد يثير مشكلة التعايش والانصهار بين الطوائف اذ يؤثر يعضها في بعض ويفتقد كل منها بعض خصائصه او يتجه نحو الاندماج اذ يزول بعضها او يندمج مع الغير[٤١].

بينما الهجرة غير الشرعية فلا يحق له العودة في أية حالة يرغب العودة فيها إلى وطنه [٤٢].

خامسا: تستند الهجرة الشرعية إلى قانون بينما الاخرى فلا تستند إلى اية قانون، وتحدث الهجرة الشرعية الاولى بين دول تسمح بتلك الظاهرة ولا يتطلب الدخول اليها الحصول على اذن بالدخول وتكون بين الدول التي تجيز للمهاجر بالدخول إلى اراضيها شريطة التزام المهاجر

بالأنظمة والتعليمات السارية ووفقا للحاجة اليهم وتكون لها رغبة في استقبالهم المهاجرين(٤٣).

او وجود اتفاق بين دولتين او اكثر يسمح لمواطنيهم بالتنقل من والى الدول اطراف تلك الاتفاقية دون الحاجة إلى تأشيرات لذلك مثلما هو عليه الحال بين دول الاتحاد الاوربي وذلك بعد توحيد العملة وفتح الاسواق التجارية .

سادسا :تكون الهجرة شرعية متى تم الانتقال من مكان إلى اخر دون قيد او شرط كذلك التي تكون داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة وتسمى الهجرة الداخلية التي لا تتطلب اذن مسبق او موافقة من أي جهة اخرى لان ذلك حق كفلته الانظمة والقوانين الداخلية والدولية ، وقد تكون دولية يعبر فيها الفرد او الجماعات الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة اخرى بهدف الاقامة الدائمة او المؤقتة الامر الذي يتطلب القيام بإجراءات مسبقة على دخول اقليم الدولة المستقبلة والمتمثل في الحصول على اذن بالدخول هذا الاذن اطلق على تسميته تأشيرة او كارت فيزا وتعني الوثيقة التي تمت معاينتها تمنحها الدولة للفرد لتصريح الدخول إلى بلد خلال مدة زمنية معينة ولأهداف معينة ودائما تكون مختومة وملصقة داخل جواز السفر واحينا تكون في شكل وثيقة منفصلة.

المطلب الرابع

تمييز الهجرة غير الشرعية من الإقامة غير الشرعية

الهجرة تعد تلك الظاهرة عملاً غير مشروع يتم من خلال التواجد على اقليم دولة اخرى غير الدولة الاصل التي ينتمي اليها من قام بفعل الدخول غير المشروع ، وبالرغم من أن حضوره غير مشروع الا أن كيفية التواجد تختلف باختلاف الظروف المؤدية اليه اذا كان انتقال الافراد او الجماعات بين الدول تتحكم فيه الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية يصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية انتقال الافراد عبر اقليمها سواء من حيث الدخول او الخروج او الاقامة على اراضيها .

اما الاقامة غير المشروعة فتعني دخول بعض الافراد إلى البلاد بصورة شرعية ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعد اقامتهم اقامة غير مشروعة ومن بين هؤلاء الهاربين من كفلاتهم ويعملون لدى عملاء اخرين ورغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة مشروعة ولكن بعد عمل افرادها مع غير كفلاتهم مخالفا لقانون الهجرة وتصبح غير مشروعة ، وهناك فئة المكفولين الذين لدى يعملون لدى مكفوليهم وقد انتهت مدة اقامتهم ولم تجدد ، فتصبح اقامتهم غير شرعية كذلك الاشخاص الذين دخلوا بأذونات زيارة او تأشيرات العبور او الترانزيت وبعد انتهاء المدة المقررة للتأشيرة ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير شرعية(٤٤).

ويمكن تحديد الافراد المتورطين في جرائم الهجرة غير الشرعية وهم:

١. تخلف من انتهت صلاحية اقامته ولم يجددها.
٢. تخلف من انتهت صلاحية تأشيرة زيارتهم عن مغادرة الدولة .
٣. تشغيل بعض المواطنين والمقيمين غير الشرعيين بصورة غير مشروعة.
٤. سوء استغلال المكاتب السياسية للتأشيرات السياسية.

٥. تستر وتعاون بعض من يساعدون المخالفين على الدخول والاقامة بصورة غير مشروعة بالدولة.
٦. تعاطف الغير مع المخالفين .
٧. احساس المخالفين بتوفير فرص للإعفاء من مسؤوليات عدة ملحقة بالوجود غير المشروع[٤٥].

توصف الاقامة غير الشرعية بانها الوضع غير النظامي الذي تم تحديده للمرة الاولى في عام ١٩٧٥ من قبل منظمة العمل الدولية اذ يكون المهاجر في وضع غير نظامي اثناء اقامته في بلد غير بلده اذا كان ينتهك تعليمات او اتفاقيات على صعيد القوانين الوطنية او الدولية وهي متوفرة بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم تصاريح اقامة سارية المفعول وبفعلهم هذا فانهم لا يرتكبون الا مخالفة ادارية[٤٦].

المطلب الخامس

تمييز الهجرة الغير شرعية من التهريب البشري

يعني التهريب البشري عمليات دخول الاشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة اخرى ليست موطنا له أي ليس حاملا لجنسيتها او لا يعد من مقيما فيها من اجل الحصول بشكل مباشرة او غير مباشرة على ربح سواءً كان ماديا او معنويا.

وللتهريب البشري نشاط مهني منظم تقوم به عصابات الجريمة المنظمة مقابل كسب مالي من شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والاقامة [٤٧].

المطلب السادس

تمييز الهجرة غير الشرعية من الاتجار بالبشر

يقصد بالإتجار بالبشر "استدراج الاشخاص من خلال التهديد او القوة او الغش او الخداع لأغراض الاستغلال في اعمال السخرة او الرق ودائما ما يتم استخدام هؤلاء في الاعمال التي تتطلب مجهودا بدنيا شديدا مقارنة بالأعمال الاخرى التي يقوم بها الوطنيين ، اضافة إلى اتجاه اصحاب رؤوس الاموال إلى اخفائهم للاستفادة من انخفاض اجورهم"[٤٨].

يعد الاتجار بالبشر اكبر ثالث جريمة عرفتها البشرية بعد جرائم تهريب السلاح والمخدرات وعرفه برتوكول الامم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأفراد لا سيما النساء والاطفال بانه " تجنيد ونقل وايواء او استقبال الاشخاص من خلال وسائل التهديد او استخدام القوة او غيرها من اساليب الاكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة او موقف ضعف او اعطاء او استلام دفعات مالية او خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص اخر من اجل استغلاله ويتضمن في حده الادنى العمل على البغاء او اية اشكال اخرى من اشكال الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل او الخدمات العبودية الاشغال الشاقة الاجبارية او ازالة الاعضاء كل هذا يعد انتهاكا لحقوق الانسان لان الاتجار بالبشر في جوهره يخرق حق الانسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها"[٤٩].

أن التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر أن التهريب هو جلب الاشخاص ونقلهم من دولة إلى اخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح اذ أن تسهيل دخول الاشخاص إلى دولة او المرور بها لا يعد اتجارا بهم رغم أن تلك العمليات تحمل في باطنها ظروفا حرجة وخطيرة وتمس كرامة الشخص ، بينما نجد التهريب يتطلب موافقة

المهاجرين على القيام بالنشاط بينما لا يتطلب الاتجار بالبشر موافقة الضحية وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر انهم سوف يجبرون على العمل لا سيما في البغاء او اعمال اخرى تحط من الكرامة البشرية والشيء المميز لعمليات الاتجار بالبشر هو الخداع والاكراه والقوة [٥٠].

أن جريمة الاتجار بالبشر تعتمد على عنصرين مهمان هما :

١. يجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من اشكال التجنيد (وسائل) القسر او الخداع او غير ذلك .
٢. يجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال، مع أن ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا.

اما عن اوجه الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وبين الاتجار بالبشر في الحالات الاتية:

١. **من حيث الفعل**: تتمثل الافعال في جريمة الاتجار في عمليات التجنيد او النقل او الاستقبال او الايواء اما في جريمة الهجرة غير الشرعية فتتمثل في نقل او عبور الاشخاص عبر الحدود بطريقة غير مشروعة.
٢. **من حيث الوسيلة** : في جرائم الاتجار بالبشر من خلال التهديد بالقوة او استعمالها او أي شكل من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة او حالة استضعاف او بإعطاء مبالغ مالية ، اما الهجرة غير الشرعية فتكون تكون بالاتصال بالمهربين من اجل تنفيذ الهجرة .
٣. **من حيث الغرض**: الغرض او الهدف من جريمة الاتجار بالبشر لأشكال الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير او الاستغلال الجنسي والسخرة او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة به ونزع الاعضاء ، بينما الهدف من ظاهرة بحثنا فهي تحقق منفعة شخصية قد تكون مالية بالدرجة الاساس.
٤. **من حيث اشتراط موافقة الضحية** : في جريمة الاتجار بالبشر لم يشترط موافقة الافراد بينما الهجرة غير الشرعية فيشترط موافقة أفراد .
٥. **من حيث الموقع الجغرافي للجريمة** : في شأن جريمة الاتجار غير المشروع قد يقع داخل الدولة المعنية نفسها وقد يؤخذ الضحايا او ينقلون الابناء للتعامل معهم اما في الهجرة فيتم التهريب بالصفة الدولية العابرة للحدود.

المبحث الثالث
آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

يهدف المبحث إلى تحليل الآثار المختلفة لتلك الظاهرة وهي مأساة حقيقية عانى ولا يزال يعاني منها المجتمع الدولي بشكل عام والدول الفقيرة بشكل خاص ولعرض المبحث نقسمه إلى مطلبين يتناول الأول الاليات الدولية ويخصص الثاني للآليات الإقليمية .

المطلب الاول
الاليات الدولية

بالرجوع إلى تعريف المنظمة الأممية لتلك الظاهرة نجد انها ركزت في تعريفها على المهاجر اذ عرفتها بانها "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى اخرى عن طريق البر او الجو او البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الاقامة الدائمة او المؤقتة كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة" [٥١].

لا زالت دول عديدة تواجه مشكلة الهجرة غير الشرعية عن طريق تكثيف الجهود على

الحدود من مراقبة واجراءات تدقيق للحد منها او مكافحتها، يعد احترام حقوق الانسان المعيار المحدد لديمقراطية الانظمة واحترامها لمواطنيها والهجرة الغير شرعية ترجع اهم اسبابها إلى انتهاك حقوق الانسان في دولهم مما يجعلهم يلجئون إلى طريق الهجرة غير الشرعية كضامن لحقوقهم الاساسية وتقوم منظمة الامم المتحدة بما لها من صلاحيات لتوفير الحماية الرئيسية لحقوق الانسان والمواطن ولعرض المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يتناول الاول الاتفاقية الدولية لحقوق كل العمال المهاجرين وافراد اسرهم ويخصص الثاني للبرتوكول الصادر عام ٢٠٠٦ بينما يكون الثالث لدور المكتب الدولي للعمل والمنظمة الدولية للعمل .

الفرع الاول

دور منظمة الامم المتحدة

بذلت منظمة الامم المتحدة جهدا كبيرا في سبيل ابرام اتفاقية تعالج الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولعبت دورا مهما في خلق فاعلية حقيقية في مجال مكافحة وتهريب المهاجرين وابرمت العديد من الاتفاقيات لهذا الغرض ومن اهمها:

١. الادلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها الغرض منها هو حث ومساعدة الدول على التصديق على الاتفاقية كما تعتبر الية اخرى لتقديم المساعدة التقنية مما يجعلها جهدا من الجهود الدولية الرامية إلى ترويج التصديق على الاتفاقية.
٢. القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين وهو من اهم الاليات التي وضعتها الامم المتحدة لتكريس الفعالية لمواجهة التهريب واثاره.
٣. دليل التدريب الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه وهو وسيلة معدة لتدريب موظفي وممارسي العدالة الجنائية .

الفرع الثاني

دور المنظمة الدولية للهجرة

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٤٥/ ١٥٨ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٠ على المعاهدات الدولية لحماية حقوق جميع العمال وافراد اسرهم وفي ١/ ٧/ ٢٠٠٣ دخلت حيز التنفيذ بعدما صادقت عليها ٢٢ دولة وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة من دول الغرب صادقت عليها رغم أن اغلب العمال المهاجرين يعيشون في اوربا وامريكيا الشمالية أن الهدف من تلك المعاهدة هو حماية واحترام حقوق الانسان لا سيما المهاجرين وهي لا تمتنح حقوقا جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين وتتجسد من خلال تحديدها مفهوم واسع للعامل المهاجر وتضمن حماية متعددة له ولأسرته وجاءت الاتفاقية في المادة الاولى منها لتكون فكرة عن العمال المهاجرين "الاشخاص الذين يمارسون او سيمارسون او مارسوا نشاطا مأجورا في دولة ليس من رعاياها "[٥٢].

وتعرف الاتفاقية العمال المهاجرين في المادة ٢ من القسم الاول الفقرة أ" الاشخاص الذين يعملون او سيعلون او قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولهم" لم تعالج الاتفاقية بصورة كافية وافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني ، واكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن العامل في غير وضع قانوني في مسألة حقوقهم الاساسية ، لكنها

بالمقابل اعطت العمال المهاجرين غير الشرعيين حق ادنى من هذه الحقوق(٥٣).

الفرع الثالث

بروتوكول عام ٢٠٠٦

جاء هذا البرتوكول مكملاً للاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة غير الوطنية المنظمة اعتمد هذا البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم ٢٥ في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ ١٠ نوفمبر عام ٢٠٠٠ هدفه تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية ومعالجة اسباب الهجرة لا سيما تلك التي تتعلق بحالات الفقر(٥٤).

وعرف البرتوكول الهجرة غير الشرعية وفقا للمادة الثالثة الفقرة (أ) بانها "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى اخرى عن طريق البر او الجو او البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الاقامة الدائمة او المؤقتة ، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"(٥٥) .

الفرع الرابع

دور المكتب الدولي للعمل والمنظمة الدولية للعمل

لعرض الفرع نقسمه إلى محورين وفقا للاتي:

اولا: دور المكتب الدولي للعمل

يعرف مكتب العمل الدولي "BIT" المهاجر غير الشرعي بانه "كل شخص يدخل او يقيم او يعمل خارج وطنه دون حيازة الرخيصات القانونية اللازمة لذلك يعد مهاجرا غير شرعي او سري او بدون وثائق او في وضعية غير قانونية(٥٦).

وكان تقرير المقرر الخاص بالانتهاكات المتواصلة والمستمرة المرتكبة ضد المهاجرين غير القانونين في جميع عملية الهجرة (في البلد الاصلي وفي العبور وفي بلد المقصد) وبالتالي يرى من الضرورة اجراء مناقشات لإبراز بعض الانتهاكات ضد المهاجرين غير القانونين ومسؤولية الدولة عن اتخاذ تدابير لحظر تلك الانتهاكات وللدولة سلطة واسعة فيما يخص تحديد القبول وشروط الاقامة وابعاد غير المواطنين ، بالإضافة إلى ذلك فان الدولة تتمتع بالسلطة السيادية لاتخاذ تدابير تحمي امنها الوطني وتحدد الشروط الضرورية لمنح الجنسية غير أنه يجب أن تمارس هذه السلطة المتعلقة بالقبول والابعاد باحترام كامل الحقوق الاساسية للإنسان والحريات لغير المواطنين والمكفولة وفقا لصكوك حقوق الانسان والمواثيق الدولية والعرفية(٥٧).

وتستند فلسفة هذا المركز في العمل بناءً على قناعة مفادها أن تعقيدات تحديات الهجرة لا يمكن احتوائها سوى عن طريق العمل في شراكة وتعاون مع الحكومات ومعاهدة البحوث والمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني انطلاقا من ذلك يستند عمل المركز على مقاربة قائمة على ثلاث اسس هي اعداد البحوث والدارسات واجراء حوارات حول الهجرة والسعي لتحسين قدرات الدول والاجهزة في مجال تسيير شؤون الهجرة.

ثانياً: اما عن دور المنظمة الدولية للعمل

تأسست المنظمة الدولية للعمل (OIT) عام ١٩١٩ فتعتبر الهجرة السرية عندما يكون المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وعليه تحدد ثلاث فئات للمهاجرين غير الشرعيين :

الاولى: الاشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة .

اما الثانية: فهم الاشخاص الذين رخص لهم بالعمل بموجب عقد ، ويخالفون هذا العقد وذلك بالقيام بعمل اخر غير مرخص له ، او عمل يعاقب عليه القانون المحلي او الوطني لتلك الدولة .

والثالثة :هم الاشخاص الذين يدخلون اقليم دولة لصفة قانونية وبترخيص اقامة ثم يتخطون مدة اقامتهم ويصبحون بوضعية غير قانونية[٥٨].

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الهجرة الغير شرعية

أن الاهتمام بالهجرة غير الشرعية لم ينحصر في الشكل الجماعي الدولي بل امتد ليشمل الاتفاقيات الاقليمية والثنائية بين الدول والتي توصف بانها بوجود رغبة في التعاون على محاربة تلك الجريمة ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول على المستوى الاقليمي الاتفاقي والثاني يخصص للبحث في الآليات على المستوى المؤتمرات والاعلانات.

الفرع الاول

المستوى الإقليمي ألاتفاقي

تعتبر القارة الاوربية المكان الافضل لأي مهاجر فهي قارة المهاجرين وامام هذا التحدي ابرمت الدول الاوربية العديد من الاتفاقيات الاقليمية لتنظيم وجود المهاجرين فيها ونتناول تلك الاتفاقيات وفقا للاتي:

اولا: اتفاقية شنغن لعام ١٩٨٥

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لوكسمبورغ (شنغن) في ١٤/ ٥/ ١٩٨٥ وعدت اول اتفاقية تعالج تلك الظاهرة وتضمنت تلك الاتفاقية ثلاثين دولة معظمها من الاتحاد الاوربي والاخر غير عضو في الاتحاد الاوربي [٥٩].

نصت هذه الاتفاقية على حرية التنقل للأشخاص المنتمين إلى الدول الاعضاء كما فرضت تأشيرة على الاجانب لاسيما الفارقة والعرب من طرف جميع دول الاعضاء.

كما توجب الاتفاقية تبادل دول الاعضاء المعلومات عبر نظام شنغن الذي يهدف إلى تسهيل ملاحقة الاشخاص غير المرغوب فيهم بدول الاتحاد ، وقد اعتمدت الشرطة الاوربية (الاوروبول) هذا النظام اذ تتبادل الدول الاوربية المعلومات بين اجهزتها الامنية الوطنية في سبيل مكافحة الظاهرة الا أن هذا النظام كان قليل الفعالية في الحد منها او منعها اذ لم يسمح بتوجيه نظام منح التأشيرة للمهاجرين الا في عام ١٩٩٦ تطبيقا لقرار المفوضية الاوربية المرقم ١٦٨٣/ ٩٥ .

ثانيا: اتفاقية خمسة لعام ١٩٩٠

اعلنت هذه الاتفاقية بعد مبادرة الرئيس الفرنسي ميتران وانعقد في روما بإيطاليا في ١٠/ ١٠/ ١٩٩٠ ، وضم عن دول جنوب المتوسط كل من تونس وليبيا والجزائر وموريتانيا والمغرب وعن دول الاتحاد الاوربي فرنسا وايطاليا واسبانيا والبرتغال وماطا واحتوى محاور ثلاث هي

١. تنسيق التعاون الامني وتبادل وجهات النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك والعمل على خدمة السلم والتعاون في المنطقة بأكملها .

٢. اكد على ضرورة احداث توازن في مجال التنمية الاقتصادية بين جميع الدول بالتشجيع على تحقيق النمو الاقتصادي.
٣. تشجيع التعاون الثقافي والاجتماعي بين الدول الاطراف.

ولم تلق هذه الاتفاقية النور اذ لم تحد من هذا النوع من الهجرة على الاطلاق.

ثالثا: ميثاق الهجرة الاوربي لعام ٢٠٠٨

يتضمن الميثاق الاوربي مبادئ توجهيه من خلال قوانين غير الزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية بقواعده الواردة في الميثاق بما يسمى بالبطاقة الزرقاء على غرار غرين كارت الامريكية وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يتوافدون من دول خارج الاتحاد الاوربي للعمل فيها اذ تمنح لهم ولعائلاتهم لفترة محدودة في اراضي دول الاتحاد الاوربي ، ويسعى الميثاق إلى تشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج صيغ افضل في مجال السياسة واللجوء والزام طالبي اللجوء السياسي بتقديم طالباتهم من خارج الاتحاد الاوربي ويحث الميثاق على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والاندماج واللجوء السياسي تجنبا لتصاريح اقامة جماعية للأجانب في دولة ما [٦٠].

الفرع الثاني

مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى المؤتمرات والاعلانات

في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية واقتداءً بالاتفاقيات الاقليمية أنشأت العديد من الاجهزة الاقليمية لهذا الغرض منها ما يأتي:

اولا: الوكالة الاوربية لإدارة الحدود الخارجية

هي وكالة تابعة للاتحاد الاوربي انشأت بموجب اتفاق وقع في ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٤واتخذت مدينة وارسو البولندية مقرا لها وتعد احد اهم الوكالات المعنية بمراقبة الحدود الدولية لدول اعضاء الاتحاد كما انها مسؤولة عن تنسيق انشطة قوات حرس الحدود الوطنية لضمان تأمين حدود دول الاتحاد الاوربي مع الدول غير الاعضاء بهدف حمايتها من الهجرة غير الشرعية ولا سيما تهريب المهاجرين [٦١].

ثانيا : المرصد العربي للهجرة الدولية

هي هيئة انشأت عام ٢٠٠٨ تابعة لإدارة السياسات السكانية والهجرة بجامعة الدول العربية مهمتها الاساسية البحث والدارسة بكل قضايا الهجرة الخاصة بالدول العربية وتهدف إلى:

١. المساهمة في نقل وتوطين المعرفة في مجالات الهجرة الدولية .
٢. ايجاد اليات لتعظيم الفائدة من الهجرة ومن الخبرات المهاجرة لصالح التنمية والتكامل الاقليمي العربي .

ثالثا: دور المفوضية الاوربية

تعتبر المفوضية الاوربية أن هذا النوع من الهجرة يعني كل دخول عن طريق البر او البحر او الجو إلى اقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة او عن طريق شبكات الجريمة المنظمة او خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الاوربي "الاتحاد الاوربي" بطريقة قانونية من خلال مواقف السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، او تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات ، وهناك طالبوا اللجوء سوآءا كان

سياسيًا او الذين لا يتمكنون من الحصول على موافقة دولة المهجر لكنهم يبقون في البلاد[٦٢].

وعرفت المفوضية الاوربية الهجرة غير الشرعية بانها "ظاهرة متنوعة تشمل على جنسيات دول ثلاث يدخلون اقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر او البحر او الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة او بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربين وتجار وهناك عدد من الاشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة لكنهم يبقون او يغيرون الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات واخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد" [٦٣].

رابعا: اعلان برشلونة سنة ١٩٩٥

تمت المصادقة عليه في المؤتمر الاوربي _متوسطي يومي ٢٧_٢٨ نوفمبر عام ١٩٩٥ اذ دعى البرلمان الاوربي عام ١٩٩٤ إلى ضرورة بذل الجهد في معالجة قضايا الهجرة فشكلت لجنة عمل متخصصة تقوم بمتابعة تطبيق الاقتراحات المتعلقة بالسياسية الاوربية في المنطقة والتعاون في عدة مجالات وعلى اثر ذلك تم اتفاقية شراكة بين الدول المتوسطية والدول الاوربية ثم عرضها في قمة برشلونة ، وتعد الهجرة السرية من اهم عمليات المشاركة بينهم اذ اعلنت اوربا تصديها لتلك الظاهرة وبقوة وتم ربطها بالإرهاب واكدت على التنسيق الامني في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية بتحسين التعاون بين مختلف الاجهزة كالشرطة والقضاء والكمارك.

خامسا: مؤتمر الرباط عام ٢٠٠٦

انعقد المؤتمر الاوربي الافريقي عام ٢٠٠٦ بالرباط المغربية ، اذ طلبت حوالي ثلاثين دولة مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة هذه الظاهرة بسبب صعوبة التفريق بين اللاجئين والمهاجرين وفي هذا الصدد صرح فرانكو فراتيني مفوض الاتحاد الاوربي لشؤون العدل على انه "على المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية ايضا الدول الافريقية التي ينتسب اليها المهاجرون او يعبرونها إلى اوربا الذي لا غنى عنه قصد اعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الاصلية وضرورة تحسين ظروفهم المعاشية او تقديم القروض المصغرة لمساعدتهم ماليا" [٦٤].

سادسا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

هي احدى المنظمات المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الاعضاء فيها في مجال محاربة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يجتازون حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة اخرى [٦٥].

أن الهدف الرئيسي من انشاء هذه المنظمة هو تنمية وتطوير وتوسيع نطاق التعاون الدولي الشرطي في مجال محاربة الجرائم عبر الوطنية[٦٦].

ومن الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة بصفة عامة هي تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم مكافحة جرائم القانون العام حماية الأمن الدولي تبادل الخبرات والمساعدة التقنية تنسيق الجهود بين الدول الاعضاء لاسيما في مسألة هروب

المجـرمين ورفـع كفـاءة المـوظفين والتـدريب والانماء وخدمات الاتصال الشرطي العالمي[٦٧].

الخاتمة

بعـد الانتهـاء مـن كتابـة البحـث يمكننـا أن نـدرج النتـائج التـي توصـلنا اليهـا ومقترحتنـا حـول تلـك الجريمة

اولا: النتائج

١. أن تلـك الهجـرة تعـد جريمـة ضـد الانسـانية ترتكـب لأسـباب سياسـية او اقتصـادية او اجتماعية او دينية .
٢. تختلـف الهجـرة السـرية عـن المفـاهيم التـي تقـترب مـن المصـطلح بـان يكـون الـدخول إلـى الارض المهـاجر اليهـا دون وجـود وثـائق رسمية او قانونية .
٣. تتمتـع بخصـائص تميزهـا عـن اللجـوء او التهريب البشري.
٤. للهجـرة غيـر الشـرعية وسـائل واسـاليب مكافحـة سوآءا كانت دولية او اقليمية.
٥. موطنهـا الاساسـي يكـون في الـدول الاوربيـة نتيجة انتهاكات حقوق الانسان في بلد الاصل.
٦. عقـدت عـدة اتفاقيـات سـوآءا كانـت ثنائيـة او متعددة الاطراف للحد منها .
٧. عرفـت المجتمعـات القديمـة تلـك الظـاهرة وان اختلفت التسميات والاوصاف لها .
٨. تـرتبط ارتباطـا مباشـرا بالنزاعـات المسـلحة الدوليـة وغيـر ذات الطـابع الـدولي في بلـد الاصل.

ثانيا: المقترحات

١. تكثيـف جهـود المجتمـع الـدولي والجهـود الوطنيـة لمحاربـة ومواجهـة هـذا النـوع مـن الهجرة.
٢. مراقبـة الحـدود الدوليـة بـرا وبحـرا وجـوا للحـد من تلك الظاهرة .
٣. تعزيـز وحمايـة حقـوق الانسـان في البلـدان التـي يهاجر منها السكان.
٤. العمـل علـى تـوفير فـرص عمـل ومسـاكن ملائمـة للمهاجرين غير الشرعيين .
٥. العمـل علـى تعيـين وتـوفير فـرص عمـل سـواء بالقطاع الخاص او العام لاسيما للخرجين
٦. ابـرام الاتفاقيـات الدوليـة والمعاهـدات المتعـددة الاطـراف لمراقبـة التـدفق الهائـل مـن المهاجرين إلى الدول الاوربية.
٧. السـعي لا داج نصـوص في القـوانين الوطنيـة تعمـل علـى حرمـان المهـاجر غيـر الشـرعي وعائلتـه مـن التملـك او العـيش بكرامـة كـي يعـرف المهـاجر بانـه في حـال تـرك بلـده والمغـادرة بطريقـة غيـر شـرعية سـيكون هنـاك اثارا سلبية تلحق الضرر به وبعائلته.
٨. العمـل علـى اسـقاط الجنسـية للمهـاجر وافـراد عائلته في حال تركته البلد بصورة غير رسمية .
٩. انضـمام الـدول التـي يتوافـد عليهـا المهـاجرون إلـى الاتفاقيـات الدوليـة التـي تحـارب وتكـافح هذا النوع من الهجرة غير المشروعة.

الهوامش

(١) سورة النساء الآية (٩٧).

(٢) برهان الدين ابراهيم البقاعي، الاعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، ط١، لبنان، ١٩٩٧، ص١٠

(٣) المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار المشرق، بيروت، ط٤٢، ٢٠٠٧، ص٨٥٥.

(٤) معجم الكافي، ١٩٩٤، ص١٠٥٥.

(٥) الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دون سنة طبع، ص١٥٧.

(٦) زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين (١٩١٩_١٩٣٩) ١٩٨٤، ص١١.

(٧) برهان الدين ابراهيم البقاعي، مصدر سابق، ص٩.

(٨) انشراح الشال، المقترب ووسائل الاتصال، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص١٦.

(٩) زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ١٩٧٧، ص١٢٧.

(١٠) يوفير ليون وآخرون، الهجرة الدولية، ماضيها حاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي سهاونة، عمان، ١٩٩٢، ص٣١.

(١١) صلاح الدين عمر باشا، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د ط، دمشق، ١٩٩٥، ص٢٠٣.

(١٢) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص٥..

(١٣) د. ممدوح مجيد اسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج، دارسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية .

(١٤) د. طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٤.

(١٥) علي الحوت، الهجرة غير الشرعية إلى اوربا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة العربية، ط ١، طرابلس، ٢٠٠٧، ص٥٦.

(١٦) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، ٢٠١٢، ص١٢، سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية (المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية)، مجلة هرمس، العدد ٢، ٢٠١٣، ص٤٥.

(17) S Castels : Les migration interationales au debut au du 21 siecle :Tendances et prodleme mondiaxu ,revue internationale des sciences socials ,N165 septembre , 2000.p313.

(١٨) علي عبد الرزاق حلبي .علم الاجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٦١.

(19) A,Sayad . L Tmmigration ou Les paradoxes de l,aIterite ,Bruxelles ,de boeck wesmael ,1991,p p 51.52.

(٢٠) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض عبد الكريم مبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط١، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٧.

(21)Kamel alimazigh: Les harraga et la mauvaise gouvernance El watan ,dimanche 21 janvier ,2007, N4922,p3.

(22) NBerger :LA PoIitique Europeenne d Asile et d Tmmigration ,enjeeux et perspective Bruxelles bruylant ,2000,p15.

A,Sayad . L Tmmigration ou Les paradoxes de

(23)A,Sayad . L Tmmigration ou Les paradoxes de, op.cit .p61 (23).سورة النساء الاية (٩٧)

(٢٤) علي الحوت، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢٥) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة بسكرة، ٢٠١١_٢٠١٢، ص١٥ .

(٢٦) عياد محمد سمير، الهجرة في المجال المتوسطي، العوامل والسياسات، الملتقى الدولي الجزائر والامن في المتوسط، واقع وافاق، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، ٢٠٠٨، ص٢٢٢ .

(٢٧) الادمين الخلاعي، الهجرة بين المتوسط واشكالية الحوار، مجلة دراسات دولية، تونس، العدد ١٠١، ص٣٦.

(٢٨) علي الحوت، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢٩) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، الجزء الاول، الفصل الثالث والعشرون، دار الجيل، بيروت، ص١٦٢.

(30) Slimane Medhar : Limplication de jeuues algeriens dans immigration clandestine revue-pensee et socites ,taksidj com etude edition –distrbution ,N:01 janvier ,2008 ,p47.

(٣١) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ، ٢٠١٠، ص٣٢٥.

(٣٢) سارة حمود، الهجرة الافريقية عبر ليبيا إلى اوربا وتكلفتها الانسانية، الجامعة الامريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، ٢٠٠٦، ص١٣

(٣٣) المادة الأولى الفقرة أ/ ٢ من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ : www.uncr.org". // http.

(٣٤) د.نزار العنبكي، المصدر السابق، ص٣٢٦. هبة سعيدة، "تركيز الهجرة ألقسرية واللاجئين، منظومة حماية اللاجئين في الاردن :السورين كحالة دراسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، جامعة ببيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص ٧٠.

(٣٥) كه زنك عبد الرحمن رسول، "دور المنظمات الدولية في حماية النازحين اثناء المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ، ٢٠١٨، ص٦٨.

(٣٦) هذا التعريف "الذي اقرته المبادئ التوجيهية لمنظمة الامم هو المعترف به بصفة عامة للأمم المتحدة ويعد تعريف وصفي اكثر من كونه قانوني لأنه لم يحدد حقوقا خاصة للنازحين بموجب القانون الدولي بوصفهم يجب أن يتمتعوا بالحقوق نفسها التي يتمتع بها مواطنو دولتهم الذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوضاع النزاع المسلح ؛سلسلة القانون الدولي الانساني"، المصدر السابق، ص٣.

(٣٧)"سلسلة القانون الدولي الإنساني"، المصدر السابق، ص٦.

(٣٨) صباح حسن عزيز جريمة التهجير ألقسري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥، ، ص٦٤.

(٣٩) مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير غير الشرعية إلى اوربا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، المغتربون العرب من شمال افريقيا في الهجر الاوربي، ٢٠٠٧، ص١.

(٤٠) أ.م .د حسن محمد حسن، التهجير ألقسري في العراق، (دراسة تطبيقية على المهجرين في قضاء خانقين) مجلة الفتح، العدد الرابع والثلاثون، لسنة ٢٠٠٨، كلية الآداب جامعة السليمانية، ص١.

(٤١) محمد عبد الرحمن الشرنوبي، جغرافية السكان، د ط، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٣٥.

(٤٢).كه زنك عبد الرحمن رسول، المصدر السابق، ص٧٦.

(٤٣) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك :الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، دط، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٤٤) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص ص٣٤_٣٥.

(٤٥) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص ص٣٤_٣٥.

(٤٦) كلاري اسكوفير، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في منطقة الاور متوسطية، ترجمة ايمن حداد، الشبكة الاور متوسطية لحقوق الانسان، ٢٠٠٨، ص١٨.

(٤٧) عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مصدر سابق، ص، ص١٨_١٩.

(٤٨) التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دارسة لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، الاصدار الرابع عشر، يوليو، القاهرة، ص٢٥.

(٤٩) التقرير السنوي الاول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد، مصر، ٢٠٠٨، ص٢.

(٥٠) رسالة من وزير الخارجية الامريكية كولن باول، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها، ص٧.

(٥١) الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥.

(٥٢) امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبرتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٩٩.

(٥٣) د. احمد ابو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢١ أفريل، ١٩٩٧، ص٦٧ .

(٥٤) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ٤، جانفي، ، ص٢٦٩.

(٥٥) الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة القاهرة، ٢٠١٠، ص هـ.

(56) Bureu Internation du Travail .Une Approche equitable pour les travailleurs migrants dans une econmie mondialisee Conference International du BIT 92 em session .Rapportn 6 Geneve ,2004,pp 15_21.

(57) International Organization for Migration , International Migration Law ,Devloping Paradigms and Key Challenges ,Ryszard Cholewinski ,Richard Perruchoud ,Euan MacDonld .eds (Asser Press ,The Hague ,2007) and IOM ,Compendium of International Migration Law Instruments ,compiled and edited by Richard Perruchoud and Katarina Tomlova ,(Asser Press ,The Hague ,2007) .

(٥٨) الدكتور بن سالم رضا، استاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة ٢،ص١١٤

(٥٩) ماهر عبد مولاه، التشريع الاوربي ازاء الهجرة السرية، اليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٤، السنة الرابعة والثلاثين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ابريل، ٢٠١٢، ص٤١.

[٦٠] فـايزة بركـان، اليـات التصـدي للهجـرة غيـر الشـرعية، مـذكرة ماجسـتير في الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة الحـاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢، ص٦٠، ٣، ص٢٥.

[٦١] نادية ليتم وفتيحة ليتيم، البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى اوربا، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٦، العدد ١٨٣، مصر، جانفي، ٢٠١١، ص٢٥.

[٦٢] ساعد رشيد، مصدر سابق، ص١٣.

[٦٣] عبـد النـور نـاجي، الابعـاد غيـر العسـكرية في المتوسـط، ظـاهرة الهجـرة غيـر القانونيـة في المغـرب العربـي، ملتقـى قسطنطينية، ٢٠٠٨، ص١١٩

[٦٤] نادية ليتم وفتيحة ليتيم، البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى اوربا، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٦، العدد ١٨٣، مصر، جانفي، ٢٠١١، ص٢٥.

[٦٥] منتصـر سـعيد حمـودة، المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة والجريمـة المنظمـة (الانتربـول)، الطبعـة الاولـى، دار الفكـر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١.

[٦٦] فيصـل براهيمـي، الجريمـة المنظمـة العـابرة للحـدود مكافحتهـا دوليـا، مـذكرة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة سـعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٤، ص١٥٤..

[٦٧] حاسـين فنـور، المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة والجريمـة المنظمـة، مـذكرة مـن اجـل الحصـول علـى شـهادة الماجسـتير في القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة، كليـة الحقـوق، بـن عكنـون، جامعـة الجزائـر، ٢٠١٢_٢٠١٣، ص ص ٢٨_٣٠.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دون سنة طبع.
٢. امير فـرج يوسـف، مكافحـة الاتجـار بالبشـر والهجـرة غيـر الشـرعية طبقـا للوقـائع والمواثيـق والبرتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣. انشراح الشال، المقترب ووسائل الاتصال، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.
٤. الشـباب المصـري والهجـرة غيـر الشـرعية، المركـز القـومي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة، قسـم بحوث الجريمة القاهرة، ٢٠١٠.
٥. المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار المشرق، بيروت، ط٤٢، ٢٠٠٧.
٦. برهان الدين ابراهيم البقاعي، الاعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، ط١، لبنان، ١٩٩٧.
٧. زوزو عبـد الحميـد، دور المهـاجرين الجزائـريين في الحركـة الوطنيـة بـين الحـربين (١٩١٩_١٩٣٩) ١٩٨٤.
٨. زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ١٩٧٧.

٩. سارة حمود، الهجرة الافريقية عبر ليبيا إلى اوربا وتكلفتها الانسانية، الجامعة الامريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، ٢٠٠٦.
١٠. صلاح الدين عمر باشا، المدخل لدراسة الجغرافيا البشرية، المطبعة الجديدة، د ط، دمشق، ١٩٩٥.
١١. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، الجزء الاول، الفصل الثالث والعشرون، دار الجيل، بيروت.
١٢. عبد النور ناجي، الابعاد غير العسكرية في المتوسط، ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، ملتقى قسطنطينية، ٢٠٠٨.
١٣. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض عبد الكريم مبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط١، الرياض، ٢٠٠٨.
١٤. علي الحوت، الهجرة غير الشرعية إلى اوربا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة العربية، ط ١، طرابلس، ٢٠٠٧.
١٥. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
١٦. علي عبد الرزاق حلبي .علم الاجتماع السكان، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٥.
١٧. عياد محمد سمير، الهجرة في المجال المتوسطي، العوامل والسياسات، الملتقى الدولي الجزائر والامن في المتوسط، واقع وافاق، الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، ٢٠٠٨.
١٨. كلاري اسكوفير، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في منطقة الاور متوسطية، ترجمة ايمن حداد، الشبكة الاور متوسطية لحقوق الانسان، ٢٠٠٨.
١٩. محمد عبد الرحمن الشرنوبي، جغرافية السكان، د ط، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٠. معجم الكافي، ١٩٩٤.
٢١. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ، ٢٠١٠.
٢٢. يوفير ليون وآخرون، الهجرة الدولية، ماضيها حاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي سهاونة، عمان، ١٩٩٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. حاسين فنور، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢_٢٠١٣.

٢. فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٤.

٣. صباح حسن عزيز جريمة التهجير ألقسري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥.

٤. د. طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢

٦. كه زنك عبد الرحمن رسول، "دور المنظمات الدولية في حماية النازحين اثناء المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ، ٢٠١٨.

٧. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (الانتربول)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨. د. ممدوح مجيد اسحاق، النظام القانوني لحق السفر إلى الخارج، دارسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية .

٩. هبة سعيدة، "تركيز الهجرة ألقسرية واللاجئين، منظومة حماية اللاجئين في الاردن :السورين كحالة دراسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، جامعة ببيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥.

ثالثا: المجلات والبحوث والدوريات

١. د. احمد ابو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢١ أفريل، ١٩٩٧.

٢. الأدمين الخلاعي، الهجرة بين المتوسط واشكالية الحوار، مجلة دراسات دولية، تونس، العدد ١٠١ .

٣. التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دارسة لمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، الاصدار الرابع عشر، يوليو، القاهرة.
٤. التقرير السنوي الاول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد، مصر، ٢٠٠٨.
٥. الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. الدكتور بن سالم رضا، استاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الهجرة غير الشرعية واليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة .
٧. رسالة من وزير الخارجية الامريكية كولن باول، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها.
٨. أ.م .د حسن محمد حسن، التهجير ألقسري في العراق، (دراسة تطبيقية على المهجرين في قضاء خانقين) مجلة الفتح، العدد الرابع والثلاثون، لسنة ٢٠٠٨، كلية الآداب جامعة السليمانية.
٩. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، ٢٠١٢، ص١٢، سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية (المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية)، مجلة هرمس، العدد(٢)، ٢٠١٣.
١٠. ماهر عبد مولاه، التشريع الاوربي ازاء الهجرة السرية، اليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٤، السنة الرابعة والثلاثين، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ابريل، ٢٠١٢.
١١. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ٤، جانفي.
١٢. مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير غير الشرعية إلى اوربا على صورة المغترب العربي، ندوة من تنظيم جامعة الدول العربية، المغتربون العرب من شمال افريقيا في الهجر الاوربي، ٢٠٠٧.
١٣. نادية ليتم وفتيحة ليتيم، البعد الامني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى اوربا، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٦، العدد ١٨٣، مصر، جانفي، ٢٠١١.

رابعا : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

خامسا : المصادر باللغة الاجنبية

1. A,Sayad . L Tmmigration ou Les paradoxes de l,aIterite ,Bruxelles ,de boeck wesmael ,1991.
2. Bureu Internation du Travail .Une Approche equitable pour les travailleurs migrants dans une econmie mondialisee Conference International du BIT 92 em session .Rapportn 6 Geneve ,2004.

3. International Organization for Migration , International Migration Law ,Devloping Paradigms and Key Challenges ,Ryszard Cholewinski ,Richard Perruchoud ,Euan MacDonld .eds (Asser Press ,The Hague ,2007) and IOM ,Compendium of International Migration Law Instruments ,compiled and edited by Richard Perruchoud and Katarina Tomlova ,(Asser Press ,The Hague ,2007) .
4. Slimane Medhar : Limplication de jeuues algeriens dans immigration clandestine revue-pensee et socites ,taksidj com etude edition –distrbution ,N:01 janvier ,2008.
5. S Castels : Les migration interationales au debut au du 21 siecle :Tendances et prodleme mondiaxu ,revue internationale des sciences socials ,N165 septembre , 2000.
6. Kamel alimazigh: Les harraga et la mauvaise gouvernance El watan ,dimanche 21 janvier ,2007, N4922.
7. NBerger :LA PoIitique Europeenne d Asile et d Tmmigration ,enjeeux et perspective Bruxelles bruylant ,2000.